

نظم الكنيسة القبطية

للباحث
مجدى صادق

الفهرس الموضوع

نظم الكنيسة القبطية

- المبحث الأول : النظام الإدارى للكنيسة القبطية
- المبحث الثانى : النظام القضائى للكنيسة القبطية
- المبحث الثالث : النظام التشريعى للكنيسة القبطية

بيان، ببعض المختصرات التي تمثل مصطلحات قانونية

- دسسق : مختصر الدسقولية أى تعاليم الرسل .
- رسطا : مختصر القوانين الرسولية المرسله على يد أكليمنطس عند الملكية وعلامته أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم أكليمنطس والحرف الرابع (أ) دلالة على أنه الكتاب الأول فى المجموعة .
- رسططب : مختصر القوانين الرسولية المرسله على يد أكليمنطس عند القبط وعلامته أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم أكليمنطس والحرف الرابع (ب) دلالة على أنه الكتاب الثانى فى المجموعة وهو الكتاب الأول عند الأقباط .
- رسطج : مختصر القوانين الرسولية المرسله على يد أكليمنطس عند القبط وعلامته أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم أكليمنطس والحرف الرابع (ج) دلالة على أنه الكتاب الثالث فى المجموعة وهو الكتاب الثانى عند الأقباط .
- ع : مختصر قوانين علية صهيون وعددها ثلاثون قانوناً عند الأقباط وسبعة عشر قانوناً عند الملكية وبها إضافات منافية للشرع الكنسى .
- بـدس : مختصر قوانين أبو ليدس (هيبو ليتس) أسقف رومية .
- بـس : مختصر قوانين القديس باسيليوس الكبير أسقف قيسارية .
- طـس : مختصر التظليسات وهو الكتاب الأول من قوانين الملوك .
- مـك : مختصر الكتاب الثانى من قوانين الملوك .
- مـج : مختصر الكتاب الثالث من قوانين الملوك .
- مـسد : مختصر الكتاب الرابع من قوانين الملوك .

نظم الكنيسة القبطية

الكنيسة القبطية هيئة دينية مستقلة مؤسسة على الرسل (أفسس ٢ : ٢٠) يمثلها البطريرك ويديرها المجمع المقدس وفقا لشريعة الإنجيل المقدس والتقليد الرسولي والقانون الكنسي^(٦) .

والمجمع المقدس هو السلطة التشريعية العليا فى الكنيسة وله أن يضع لوائح تنظيمية للإكليروس والشعب وأن يسن قوانين خاصة بتشكيل المحاكم الكنسية والإجراءات المتبعة أمامها والعقوبات الكنسية وقوانين الأحوال الشخصية وغير ذلك من القوانين الخاصة بالهيئة الكنسية .

والمجمع المقدس أيضاً هو السلطة القضائية العليا فى الكنيسة وتصدر أحكامه وفقاً للقانون الكنسي .

ينقسم القانونى الكنسي إلى قانون كنسى عام ، وقانون كنسى خاص ، ويقوم القانون الكنسى العام بدراسة الكنيسة من حيث أنظمتها وسلطاتها وإختصاصاتها التشريعية والقضائية والإدارية .

أما القانون الكنسى الخاص فيدرس بصفة أساسية الأحوال الشخصية والمدنية الخاصة بالأفراد من الناحية الشخصية والروحية وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية .

وقد مارست الكنيسة منذ نشأتها إختصاصات قضائية على أتباعها فى جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية وسائر المعاملات والجرائم إلا ما كان يدخل فى نطاق الجرائم العامة فكانت تختص بها محكمة الولاية ، ولم يكن سبيل لإستئناف أحكام تلك المحكمة إلا أمام الإمبراطور .

وفيما يلى نعرض لنظم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فى ثلاث مباحث متتالية نخصص المبحث الأول منها لدراسة النظام الإدارى للكنيسة القبطية ونخصص المبحث الثانى لدراسة النظام القضائى الخاص بها أما المبحث الثالث فنخصصه لدراسة شريعة الأقباط الأرثوذكس مع بيان مصادرها والقيمة القانونية للتقديرات غير الرسمية .

(٦) - المواد ٤ ، ٦ ، ٥٤ من اللائحة الأساسية للمجمع المقدس لكنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية

- كتاب القرارات الجمعية فى عهد صاحب القبطة والقداسة البابا شنودة الثالث ص ٣ ، ٤ ، ١٣

المبحث الأول

النظام الإدارى فى الكنيسة القبطية

يقوم النظام الإدارى فى الكنيسة القبطية على أساس نظام رئاسى متدرج لإدارة شئون الكنيسة بحيث يرأس البطريك الكنيسة بصفته خليفة الكاروز مارمرقس الرسول ، ويعاونه فى إدارة الكنيسة أساقفة وقسوس وشمامسة يرعون شئونها ويدبرونها تدبيراً حسناً وفقاً لأحكام شريعة الإنجيل المقدس .

درجات الإكليروس

تنقسم درجات الإكليروس فى الكنيسة القبطية إلى ثلاث درجات رئيسية هى :

١- الأسقف (راعى) ٢- القس (معلم) ٣- الشماس (خادم)

أولاً : درجة الأسقف (تيموثاوس الأولى ٣ : ١ - ٢)

درجة واحدة فقط تطورت فصار بها رتب متدرجة كالتالى :

أ - أسقف	ناظر
ب - مطران	صاحب مدينة أم
ج - جاثليق	أسقف جامع لسلطة بلاد متعددة
د - بطريك	رئيس آباء
هـ - بابا	الأب (٧)

(١) رتبة الأسقف

الأسقف رئيس الشعب فى إيبارشيتة لا يتم شئ إلا بأمره ، ودرجات ورتب الإكليروس تخضع له ، وله سلطان أن يثبتهم أو يقطعهم ، وله سلطان تدبير أموال البيعة لأنه إن كان الأسقف قد استؤمن على أرواح وحياة الناس وأبديتهم فالأولى أموال الكنيسة . وهذه الأموال ليست خاصة بالأسقف بل بالكنيسة وعلى الأسقف أن يميز بين ماله الخاص ومال الكنيسة.

رسامة الأسقف

الأسقف يسام بأسقفين أو ثلاثة يكون أحدهم رئيس الأساقفة .

شروط الرسامة وموانعها

يشترط أن يكون الأسقف بعلم امرأة واحدة وأن لا يكون قد تزوج بأكثر من واحدة على التوالى أو معاً ولا يكون متزوجاً بأرملة أو متسرياً كما لا تجوز رسامة من به شيطان .

(٧) ابن العسال ، المجموع الصفوى ، الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ، ص ٥٨

كما يشترط أن يكون سليم العقل والحواس والأعضاء ومشهوداً له بحسن السياسة والتدبير والحكمة (أ) .

إختصاصات الأسقف

- ١- إقامة القسوس في الكنائس بعلم البطريرك عملاً بقول بولس الرسول لتلميذه تيطس الذي أقامه أسقفاً على كريت « لقد تركتك في كريت لكي تقيم في كل مدينة قسوساً » (تيطس ١ : ٥) كما أوصى تلميذه تيموثاوس أسقف أفسس بأن لا يضع يده على أحد بالعجلة (تيموثاوس الأولى ٥ : ٢٢) (٨) .
- ٢- محاكمة القسوس وإصدار الأحكام ضدهم وفقاً للقوانين الكنسية عملاً بقول الرسول لا تقبل شكاية على قس إلا على شاهدين أو ثلاثة شهود (تيموثاوس الأولى ٥ : ١٧) (تيموثاوس الثانية ٢ : ٢) .
- ٣- الفصل في الدعاوى والتصديق على الأحكام أو رفضها ويكون عن يمينه وعن يساره مستشاريه من الكهنة والشمامسة العلماء الفضلاء العادلين .
- ٤- النظر في أحوال رعيته وشنونها الشخصية والروحية ويعظها ويدبرها وينميها في التقوى .

(ب) رتبة المطران (أى صاحب المدينة الأم)

لقب يطلق على أسقف مدينة أم (أى مدينة رئيسية)

(ج) رتبة الجاثليق (أى الكاثوليكوس)

لقب يطلق على الأسقف الجامع لسلطة بلاد متعددة مثل جاثليق الأرمن وجاثليق أثيوبيا .

(د) رتبة البطريرك

لقب يطلق على الأسقف الأول أو رئيس الأساقفة .

(هـ) رتبة البابا

لقب خاص برئيس الكنيسة القبطية وسائر أنحاء الكرازة المرقسية بحمله بصفته خليفة كاروز الديار المصرية القديس مرقس الرسول .

وهذا اللقب فرضته ظروف التطور بتعيين أسقف في أثيوبيا رئيساً للأساقفة بها فسمى جاثليق وهو في رتبة البطريرك بإعتباره رئيس آباء لهذا ميز بطريرك مدينة الإسكندرية نفسه بلقب البابا أى أبو رؤساء الآباء .

والبابا أو البطريرك هو المؤمن على شعب الله لرعايته وهو الذى يرأس المجمع المقدس

(٨) ابن العسال « المجموع الصفوى » الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٢٦ - ٢٣

(٩) القمصن يرحنا سلامة « اللاكزى، النفيسة فى شرح طقوس ومعنقات الكنيسة » الجزء الثانى ص ٢٣٢

وله أن يحل ما يربطه الأساقفة ، وليس لأحد من المطارنة أو الأساقفة أن يحل ما يربطه من في ذات درجته إلا بعد موته ، أما البطريرك فله بعد التحقيق حل رباط هؤلاء جميعا إذا رأى ذلك لأنه بمثابة رب البيت للجميع^(١٠) يرشدهم إلى معرفة الحق ويمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم .

إختصاصات البطريرك

- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وتفنيد البدع وقطع أصحابها .
 - ٢- إصدار الأحكام وقض المنازعات .
 - ٣- مباشرة الأمور العامة ومتابعة الأحوال الخاصة بنفسه .
 - ٤- إدارة الكنيسة وأوقافها ومعاهدها وترقيتها .
 - ٥- عقد الإتفاقات .
 - ٦- تمثيل الكنيسة أمام الدولة والعالم .
 - ٧- رسم سياسة الكنيسة الداخلية والخارجية^(١١) .
- رئاسة درجات الكهنوت الثلاثة وهو يبارك ويرسم الأساقفة والقسوس والشمامسة^(١٢) .

ثانياً : درجة القس (أعمال ١٤ : ٢٣)

- القس يسام بأسقف واحد ، وللأسقف وحده تثبيت القساوسة أو قطعهم ، والقس لا سلطان له أن يقطع الشماس بل الأسقف .
- والقس درجة واحدة تطورت فصار بها رتبتين متدرجتين هما :
- أ - رتبة القس (الشيخ) .
 - ب - رتبة القمص وهي معربة عن إيغومانس ومعناها المدير .

إختصاصات القس

- ١ - تقديس القرايين وتحليل المعترفين
- ٢ - إجراء المعموديات ومسحة الميرون
- ٣ - تزويج طالبي الزواج وإجراء مسحة المرضى .
- ٤ - تجنيز الموتى
- ٥ - تعليم الشعب ووعظه وردع من يسلك بعدم إستقامة وتبكييت المخالفين

(١٠) ابن العسال « المجموع الصفوى » الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٤

(١١) ابن العسال « المجموع الصفوى » الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٢٨

(١٢) يوحنا بن زكريا بن سباع « الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة » ص ٩٣ ، ١٥١

إختصاصات القمص

- ١ - تدبير البيعة
- ٢ - رئاسة القسوس وقراءة التحليل على كل قسيس يقدر (١٣) .

ثالثاً : درجة الشماس (تيموثاوس الأولى ٣ : ٨ - ١٠)

الشماس يسام بأسقف واحد وللأسقف وحده دون القس تثبيت الشماس أو قطعه والشماس درجة واحدة تشتمل على رتب مدرجة كالتالى :

- أ - رتبة الأبسالتيس (المترل)
- ب - رتبة الأناغنوستس (القارىء)
- ج - رتبة الأيبودياكون (مساعد الشماس)
- د - رتبة الدياكون (الشماس)
- هـ - رتبة الأرشدياكون (رئيس الشماسة)

إختصاصات الشماسة

مساعدة الكاهن فى الخدمة وتدبير الكنيسة وحفظ النظام والإفتقاد .

إختصاصات رئيس الشماسة

- ١ - رئاسة الشماسة ورعايتهم وتصريف شئون خدمتهم على طقوسهم ورتبهم .
- ٢ - حفظ جميع ما يتلى فى الكنيسة نصاً وتفسيراً (١٤) .

(١٣) - يوحنا بن زكريا بن سباع « الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة » ص ٩٢ - ٩٣

- ابن العسال « المجموع الصفوى » الطبعة الخاصة ص ٦٤ - ٦٥

(١٤) - يوحنا بن زكريا بن سباع « الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة » ص ٤٨ ، ٨٩ - ٩١

المبحث الثاني

النظام القضائي في الكنيسة القبطية

أولاً : المحاكم الكنسية

(١) تشكيل المحاكم الكنسية

تشكل المحاكم الكنسية بحسب التعليم الرسولي من الأساقفة والقسوس والشمامسة للنظر فيما يثور من منازعات بين العلمانيين وبعضهم البعض وتصدر أحكامها وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية^(١٥).

وتمنع الدسقولية العلمانيين من الحكم منعا باتا بالنص :

« لا تدن الأسقف ولا صاحبك العلماني إذا دنت أخاك فقد صيرت نفسك ديانا دون أن تكون معيناً من أحد لهذه الوظيفة بل أنت الذي منحت نفسك هذا دون حق لأن الكهنة وحدهم هم الذين أمروا أن يدينوا بمقتضى أحكام الشريعة المقدسة باعتبارهم وكلاء الله على الأرض . إذ هم وحدهم الذين منحوا سلطة الحل والربط . لهذا يقول الكتاب من فم الكاهن تطلب الشريعة لأنه رسول رب الجنود^(١٦) .

نخلص مما تقدم أن المحاكم الكنسية تتألف من الأسقف رئيساً ومن عدد كاف من القسوس والشمامسة أعضاء ، وبداية أن أحكام تلك المحاكم يمكن أن تستأنف أمام المحكمة الكنسية العليا التي تشكل من عدد كاف من الأساقفة والقسوس والشمامسة تحت رئاسة البطريرك .

والملاحظة الجديرة بلقت النظر إليها أن المحكمة الكنسية لا يكون تشكيلها قانونياً إلا إذا وجد فيها ممثل لكل درجة من درجات الإكليروس الثلاث وهي الأسقف والقس والشماس .

وعلى ذلك فإن كل حكم يصدر من محكمة لم تمثل فيها الدرجات الثلاث يكون قد صدر باطلاً بطلاناً مطلقاً^(١٧) .

(٢) درجات النقاض

تشكل المحاكم على ثلاث درجات كالتالي :

- (١) محاكم إبتدائية برئاسة أسقف وعضوية قس وشماس .
- (٢) محاكم إستئنافية برئاسة مطران وعضوية عدد من القسوس والشمامسة .
- (٣) المحكمة العليا يرأسها البطريرك أو من ينوب عنه ويشترك في عضويتها عدد كاف من الأساقفة والقسوس والشمامسة^(١٨) .

(١٥) - الدسقولية ٨ : ٦٢ أعداد د. وليم سليمان قلاده ص ١٧٨

(١٦) د. وليم سليمان قلاده « المحاكم الكنسية » مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٥٤ ص ٢٣

(١٧) د. وليم سليمان قلاده « المحاكم الكنسية » مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٥٤ ص ٢٥

(١٨) د. وليم سليمان قلاده « المحاكم الكنسية » مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٥٤ ص ٢٣ ، ٢٤

(٣) الإجراءات أمام المحاكم الكنسية

نظمت الدسقولية هذه الإجراءات في الفصل الثامن منها على الوجه التالي :

أ - إذا حدث نزاع بين المؤمنين فإن الرسل تأمر بأن لا ندع الحنفاء يعلمون شيئا عنه، وأن لا يلجا أحدهما إلى قاضى الحنفاء ولا إلى رؤساء العلمانيين ليحكموا فى شيء من أموره فإن الشيطان يعد فذاخا لعبيد الله من جهة بعضهم لبعض ويقيم لهم عارا كسان لسياس فيهم حكيم واحد يستطيع أن يحضر بينهم ويعرف حق كل واحد ويخلصه من صاحبه ليزول الشغب (دسق ٨ : ٥٣).

ب - إذا رفع نزاع إلى المحكمة الكنسية فإنه وفقا للدسقولية تحرص المحكمة على أن تصلح بين الخصوم قبل أن يقضى الأسقف ويخرج الحكم على المخطيء (دسق ٨ : ٦٥).

ج - تسمع المحكمة أقوال المتخاصمين الواقفين فى وسط مجلس الحكم ولا تفصل فى القضية قبل أن تسمع المدعى عليه ليحجب عن نفسه ويدفع ما اتهم به (دسق ٨ : ٦٣ - ٦٦).

د - يجب على المحكمة أن تفحص عما بين المتخاصمين بالحقيقة وأن تتعرف على شخصية المتنازعين والشهود وسيرتهم وظروف النزاع وتتحرى الحقيقة (دسق ٨ : ٧٢ - ٨١).

هـ - لا تقبل الشهادة إلا من فم اثنين على الأقل لأنه مكتوب فى الناموس أن من فم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة ويجب أن يكون الشهود فى سيرة حسنة وتقوى محبين للصلاح وأما الذين على خلاف ذلك فلا تقبل شهادتهم ولو اتفقت ولا يجسب أن يكسبون بين الشهود والمشهود عليه عداوة أو حسد أو شر (دسق ٨ : ٥ ، ٧٥ - ٧٨).

و - تصدر المحكمة حكمها على المتخاصمين بالحق والعدل باسم الرب وسلطاته لأن السيد المسيح حاضر فى مجلس الحكم معهم (دسق ٨ : ٦٤ - ٦٥).

فإذا تبين للمحكمة صحة الإدعاء قضت على المدعى عليه بالحق والعدل أما إذا تبين للمحكمة عدم صحة الإدعاء فإن الدسقولية تأمر بمعاقبة المدعى الكاذب بذات العقوبة التى أراد أن يجلبها على صاحبه.

أما إذا أوجبت المحكمة القضية على أحد ظلما فإن الحكم الذي يخرج من فمها يرتد عليها (دسق ٨ : ٣٤ - ٣٦) .

ز - يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في المخطيء على قدر الخطأ لأن القاتون لا يقضى بعقوبة واحدة عن كل الخطايا (دسق ٨ : ٦٨ - ٧١) .

(٤) العقوبات التي توقعها المحاكم الكنسية على العلمانيين (دسق ٨ : ٦٨ - ٧١)

١ - التوبيخ وقد أمر به بولس الرسول تلميذه تيموثاوس بقوله وبخهم أمام الجميع لكي يكون عند الباقيين خوف (تيموثاوس الأولى ٥ : ٢٠) ويقول الرسل يجب علينا أن لا نسكت عن المذنبين بل نوبخهم (دسق ٤ : ١٣) .

ب - الغرامة وتدفع كرحمة للفقراء

ج - الصوم وتحدد مدته بقدر استحقاقه عن خطيته (دسق ٤ : ٦ ، ٢١) .

د - العزل وقد أمر به بولس الرسول في رسالته لأهل كورنثوس بقوله " إ عزلوا الخبيث من بينكم " (كورنثوس الأولى ٥ : ١٢)

و " العزل والقطع والإفراز والطرح والإجتنا ب " جميعها مترادفات لمفهوم واحد . فالعزل هو ذاته القطع والفصل والإفراز والإجتنا ب والطرح ويقصد بها جميعا عزل وإفراز وطرح و قطع العضو الفاسد من جسم الكنيسة .

وعقوبة القطع أو العزل أو الإفراز والإجتنا ب " بالنسبة للعلمانيين تعنى المنع من الشركة لمدة محددة حتى يتوب الشخص أو يرجع عن الفعل الذي أوجب توقيع العقوبة عليه .

وتحدد المحكمة مدة هذا القطع أو العزل أو الإفراز من الشركة دون أن يترك من يصدر ضده الحكم ليهلك من اليأس بل يجب مداواته بمعرفة الكنيسة بالوعظ والإرشاد حتى يستيقظ ويترك الفعل الذي جلب عليه العقوبة ويعلن توبته أيهما أقل . لأن الله لا يشاء موت الخاطيء مثل أن يرجع ويحيا ، وهذا ما تأمر به الدسقولية بالقول إن كان يمكن فليحمل الأسقف خطية ذلك عليه ليحمله حرا ويقول للذي أخطأ ارجع أنت وأنا أقبل الموت عنك .. لأن الراعى الصالح يضع نفسه عن الخراف (دسق ٤ : ٣٧ ، ٥٢) .

هـ - " الحرم " هذه العقوبة لا توقع إلا على أصحاب البدع المهلكة المتعلقة بالإيمان والخلص . فالمعنى اللغوي للحرم هو المنع أي أنه يمنع من الملكوت والكنيسة ومن صفته كمسيحي ويعتبر في حكم الوثني وال ضد للمسيح وفي هذا يقول بولس الرسول " إن بشرناكم نحن أو ملاك من السماء بغير ما بشرناكم به فليكن محروما " (غلاطية ١ : ٨) .

الباب ١٠ : المجلس الإكليزيكي العام

هو هيئة قضاء كنسي لها فضلا عن شرعيتها الكنسية وفقاً للتقليد الرسولي شرعية مدنية بمقتضى نص المادة ١٧ من لائحة ترتيب وإختصاصات المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس الصادر بالأمر العالي رقم ٣ لسنة ١٨٨٣ ويشكل هذا المجلس من عدد أربعة من الإكليروس (يمثلون درجات الكهنوت الثلاث) تحت رئاسة البابا أو من ينتدبه لينوب عنه ، وللمجلس ولاية عامة بمقتضى الشرع الكنسي على كافة أنحاء الكرازة المرقسية في مصر والعالم ويختص بالآتي :

- ١- الفصل في الدعاوى التي تتقدم على الإكليروس بحسب قانون الكنيسة .
- ٢- النظر في طلبات وتصاريح الزواج .
- ٣- النظر في مدى تطابق الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في جميع أنحاء الكرازة المرقسية مع نصوص وأحكام الإنجيل المقدس في المسائل المتعلقة بالأسرة .
- ٤- النظر في طلبات العودة أو الإنضمام للكنيسة القبطية (١٩) .

الباب ١١ : المجمع المقدس

المجمع المقدس هو السلطة القضائية العليا في الكنيسة وله أن يحكم على صاحب أي درجة من درجات الكهنوت وكذلك أي علماني يقدم بتهمة تمس الكنيسة أو تعاليمها ويمكن أن تستأنف إلى المجمع أي أحكام كنسية صدرت ضد كاهن أو أحد أفراد الشعب (مادة ٩ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية) .

وأحكام المجمع المقدس نهائية ولا يعاد النظر فيها سوى بمعرفة المجمع المقدس إذا تغيرت الأسباب التي أصدر المجمع حكمه بناءً عليها (مادة ١٢ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية) (٢٠) .

(١٩) القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص ١٤٤ - ١٤٥ (بتصرف)

(٢٠) كتاب القرارات الجمعية في عهد صاحب القداسة والغبطة البابا شنودة الثالث (١١٧) ص ٥

(١) تشكيل المجمع المقدس

يتكون المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيسا ومن كل أصحاب درجة الأسقفية ومن رؤساء الأديرة ووكلاء البطريركية أعضاء (مادة ٦ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية).

(٢) إجراءات المحاكمة أمام المجمع المقدس

حدد القانون ٥١ من مجموعة القوانين الرسولية عند القبط وعلامتها (رسطح)

هذه الإجراءات بما يلي :

أى أسقف اتهم بزلته من قبل قوم موثوق بصدقهم يجب أن يستدعيه الأساقفة للنظر فى أمره فإذا حضر واعترف بزلته أو وجد مننبا فيوقع عليه العقاب الملائم.
ولكن إذا دعى ولم يحضر فلندع ثالثة بإرسال أسقفين لهذه الغاية فإذا أبى الحضور مع ذلك فلندع ثالثة بإرسال أسقفين أيضا إليه. فإذا أصر على ازدياء الدعوة ولم يحضر فلينطق المجمع بالحكم بحسب ما يراه واجبا لنلا يظن أنه استفاد بعدم حضوره للمحاكمة.

(٣) العقوبات التى توقع على الإكليروس

العقوبات التى توقع على الإكليروس هى ذاتها التى توقع على العلمانيين غير أنه بالنسبة لعقوبة العزل فإنها إذا صدرت ضد أحد رجال الإكليروس بصيغة يقطع أو يفرز أو يعزل من درجته الكهنوتية فإنه بهذا الحكم يصير علمانيا وعليه لا يكون له حق ممارسة أى عمل من أعمال الكهنوت مطلقا ويكون له فقط حق الشركة كسائر المؤمنين.

أما إذا صدر الحكم ضده بصيغة يقطع أو يفرز أو يعزل من درجته الكهنوتية ومن الشركة المقدسة فإنه بهذا الحكم يصير علمانيا وتسرى على الفقرة الأخيرة من الحكم ذات الأحكام الخاصة بالعلماني من حيث وجوب تحديد مدة العزل ومداواته خلالها حتى لا يهلك بسبب اليأس وقبوله فى الشركة وجوبيا بمجرد إعلان التوبة والسلوك فيها وفقا لما تقضى به الدسقولية أى تعاليم الرسل. فإذا لم يكن محدد المدة أخذ حكم الحرم.

المبحث الثالث

النظام التشريعي في الكنيسة القبطية

المطلب الأول

سلطة التشريع في الكنيسة القبطية

١ - المجمع المقدس

تنص المادة الثامنة من اللائحة الأساسية للمجمع المقدس لكنيسة الإسكندرية والكسراة المرقسية على أن المجمع المقدس هو السلطة التشريعية العليا في الكنيسة وأن له أن يسن قوانين للكنيسة بما يتفق مع احتياجات الكنيسة وأن يصدر لوائح داخلية خاصة بسياسات كل درجة من درجات الكهنوت وأن يضع لائحة بإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة.

٢ - البطريرك

للبطريرك بمقتضى التقليد الرسولي والقوانين الكنسية سلطة الإفتاء وتفسير القوانين وإعمالها بوضعها موضع التطبيق وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية واللوائح التنظيمية لإدارة وتصريف أمور الكنيسة ومعاهدها الدينية.

والسلطات الكنسية لم تمنح أو تسلم للكنيسة بمقتضى قانون أو حكم أو امتياز من الدولة بل بمقتضى تفويض إلهي وتسليم رسولي مؤسس على قول الرب لكهنة الكنيسة :

ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء وما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء (متى ١٨ : ١٨).

وأيضاً تقول كلمة الله :

من فم الكاهن تطلب الشريعة لأنه رسول رب الجنود (ملاخي ٢ : ٧).

ويقول بولس الرسول " هكذا فليحسبنا الإنسان كخدام المسيح ووكلاء أسرار الله " (كورنثوس الأولى ٤ : ١ - ٢) وأيضاً يقول " لأنه يجب أن يكون الأسقف بلا لوم وكامل لله " (تيطس ١ : ٧).

فالكاهن هو رسول الله ووكيله على الأرض وبمقتضى هذه الوكالة يملك سلطة التشريع والقضاء والإدارة. في نطاق وصايا الإنجيل المقدس دون أن يجاوز حدودها المرسومة وإلا كان تصرفه باطلاً بطلاً مطلقاً.

المطلب الثاني

مصادر الشرع في الكنيسة القبطية

من المبادئ القانونية الأساسية أنه لا إجتهد مع وجود نص ، وعلى ذلك فإن المحاكم الكنسية بمختلف درجاتها ملزمة بتطبيق أحكام شريعة الكتاب المقدس باعتبارها المصدر الرئيسي للشرع الكنسي مع تقديم العهد الجديد على العهد القديم في جميع المنازعات التي تخاطبها هذه الأحكام في لفظها أو في فحواها . فإن لم تجد المحكمة الكنسية النص الكتابي الذي ينظم أو يحسم المنازعة فإنها تفصل في النزاع وفقا لأحكام المصدر التالي من مصادر الشرع الكنسي الرئيسية في الكنيسة القبطية وهي الدسقولية أي تعاليم الرسل فإن لم تجد فبمقتضى المصادر القانونية التالية له في الحجية وتتضمن التشريعات والقوانين الوضعية السارية في الكنيسة القبطية فإن لم تجد فبمقتضى المصادر الفقهية .

وعلى ذلك فإن مصادر الشرع الكنسي في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تنقسم إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية ومصادر فقهية على الوجه التالي : (٢١)

أولاً : المصادر الرئيسية وتشمل :

المصدر الأول : الكتاب المقدس ويقدم العهد الجديد على العهد القديم .

المصدر الثاني : الدسقولية (تعاليم الرسل) (٢٢) وتشمل ثمانى كتب أكليمينس وهي كالتالى :

الكتساب الأول : ويتكون من جزئين :

الجزء الأول : كتاب عهد الرب وهو بدء الدسقولية (٢٣) .

الجزء الثاني : كتاب بخصوص العلمانيين ويشمل الفصلين الأول والثانى من الدسقولية (٢٤) .

الكتاب الثانى : بخصوص الأساقفة والقسوس والشمامسة ويشمل الفصول من ٢

(٢١) - القس يولس عد المسيح « القوانين الكنسية في إطار الموضوعية » ١٩٨٤ ص ١٧ - ٢٩
- أ. عوني برسوم « المفاهيم الأرثوذكسية في القوانين الكنسية » كتاب الكنيسة القبطية روحانية بكراسة ١٩٧٧ ص ٥٧ - ٦٨
- الأب يعقوب ماسون « مصادر القانون الكنسي » رسالة الكنيسة عدد يونيو ويوليو ١٩٦٩ ص ٣٥٨ - ٢٦٢
- ابن العسال « المجموع الصفوى » طبعة خاصة ١٩٩٠ ص ٣ - ٧
(٢٢) - كتاب الدسقولية « تعاليم الرسل » إعداد د. ولیم سليمان قلادة ١٩٧٩
Ante Nicene Fathers Vol. VII, P. 391 - 505
(٢٣) - مصباح الكلمة في إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٩٠ - ١٩٢
- أقدم النصوص المسيحية « سلسلة النصوص الليتورجية » ص ١١١ - ٢٠٧
- كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد د. ولیم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٨٢٧ ، ٨٢٩ ، ٤٨٨ - ٤٩١
(٢٤) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد د. ولیم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٩ هامش ٧ / ٢

إلى ١١ من الدسقولية ، وقد إحتوى الفصل الثامن من الدسقولية على قواعد إجرائية على أرقى مستوى عصرى ، ويمكن تحقيق ذلك بعمل مقارنة بين ما جاء بهذا الفصل من إجراءات وبين ما جاء بقانون المرافعات المدنية المصرى (٢٥) .

الكتاب الثالث : بخصوص الأرازل والعذارى ويشمل الفصل من ١٢ إلى ١٥ من الدسقولية (٢٦) .

الكتاب الرابع : بخصوص الأيتام ويشمل الفصول من ١٦ إلى ٢٢ بالدسقولية (٢٧)

الكتاب الخامس : بخصوص الشهداء ويشمل الفصول من ٢٤ إلى ٣٠ بالدسقولية (٢٨)

الكتاب السادس : بخصوص الهراطقة ويشمل الفصول من ٣١ إلى ٣٤ بالدسقولية .

الكتاب السابع : بخصوص الطريق المختار (الديداكية) ويشمل الفصلين ٣٥ ، ٣٦ بالدسقولية (٢٩) .

الكتاب الثامن : بخصوص المواهب والرسامات ويشمل الفصول من ٣٧ إلى ٤٣ بالدسقولية .

ثانياً : المصادر الثانوية وتشمل :

المصدر الثالث : القوانين الرسولية أو قوانين الكنيسة الرسولية وتقع فى

ثلاث كتب كالتالى :

الكتاب الأول : وهو خاص بالأقباط وعلامته « رسطب » ويحتوى على واحد وسبعون قانوناً مأخوذة من الكتابين التالين :

أ - الديداكية وهى الكتاب السابع من كتب الدسقولية .

ب - قوانين القديس هيولييتس (أبوليدس) وتعرف باسم التقليد الرسولى وعددها ٢٨ قانوناً (٣٠) .

الكتاب الثانى : يشتمل على ثلاثين قانوناً ويعرف عند القبط باسم قوانين علية صهيون

نسبة إلى أن أكثر أحكامه مستمدة من قوانين علية صهيون الوارد

ذكرها فى الدسقولية وعلامته « ع » ، وتقع هذه المجموعة عند اليونان

فى سبعة عشر قانوناً وبها إضافات وتعرف باسم أوامر الآباء الأئمة

(٢٥) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد . د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٦٢ هامش ١

(٢٦) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد . د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٢٤ هامش ١

(٢٧) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد . د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٦٢ هامش ٢

(٢٨) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد . د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٩١ هامش ١

(٢٩) كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد . د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٤٢٨ هامش ١

(٣٠) تعرف قوانين هيولييتس باسم التقليد الرسولى أو سنة الرسل كما تعرف باسم المرسوم الكنسى المصرى (شفيق

شحاته - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين « الجزء الأول ١٩٥٧ ص ١٩)

الرؤساء وهي من قوانين مجمع نيقية (٣١) .

الكتاب الثالث : يشتمل على ستة وخمسين قانوناً عند الأقباط وتعرف بالتطليسات أى كتب الملوك (٣٢) وهي عبارة عن قوانين مجمع نيقية التى وضعها المجمع المقدس لحل القضايا المثارة أمامه ، وقد عرفت هذه المجموعة باسم قوانين الكنيسة الرسولية واختزل الاسم إلى القوانين الرسولية وعلامته « رسطج » وتقع هذه المجموعة عند اليونان فى خمسة وثمانين قانوناً وعلامتها « رسطا » .

وقد حسمت هذه القوانين أهم القضايا التى أثرت فى مجمع نيقية وهى كالتالى حسب ترقيمها بالمجموعة القبطية « رسطج » :

أ - قضية ملاتيوس حسمتها القوانين ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢

ب - قضية تحديد موعد الإحتفال بعيد القيامة المجيد حسمت بالقانون رقم ٤

ج - قضية معمودية الهرطقة حسمت بالقانونين ٢٤ ، ٤٨

د - قضية بتولية الإكليروس حسمتها القوانين ٣ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٥

هذه الكتب الثلاثة عرفت باسم التطليسات أى كتب الملوك أو قوانين الملوك .

المصدر الرابع : قوانين المجمع المسكونية المعترف بها وهى كالتالى :

(١) قوانين المجمع المسكونى الأول المنعقد فى نيقية سنة ٣٢٥ ميلادية وتقع فى ثلاث كتب كالتالى :

الكتاب الأول : ويقع عند الأقباط فى عشرين قانوناً ، ويقع عند اليونان فى أربعة وثمانين قانوناً مأخوذة من دمج الكتابين الثانى والثالث من القوانين المنسوبة للرسول عند اليونان .

الكتاب الثانى : وهو كتاب القوانين الكنسية المشتهر عند القبط بقوانين علية صهيون ويقع فى ثلاثين قانوناً ويعرف عن اليونان باسم أوامر الآباء الأئمة الرؤساء ويقع فى سبعة عشر قانوناً وبه إضافات .

الكتاب الثالث : ويشتمل على ستة وخمسين قانوناً وتعرف عند القبط بالقوانين

(٣١) مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٥٢

(٣٢) مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٢٩ ، ١٧٨

الرسولية وعلامتها « رسطج » وتقع عند اليونان فى خمسة وثمانين
قانوناً وعلامتها « رسطا »

(٢) قوانين المجمع المسكونى الثانى المنعقد فى القسطنطينية سنة ٣٨١ ميلادية .

(٣) قوانين المجمع المسكونى الثالث المنعقد فى أفسس سنة ٤٣١ ميلادية وعددها اثنتا
عشر قانوناً .

(٤) قانون المجمع المسكونى الرابع المنعقد فى أفسس سنة ٤٤٩ ميلادية (٣٣) .

المصدر الخامس : التشريعات الكنسية المعاصرة وتشمل :

أولاً : القوانين والقرارات المعاصرة الصادرة عن المجمع المقدس .

ثانياً : القرارات الباباوية المعاصرة الصادرة عن البطريرك

المصدر السادس : قوانين المجمع الإقليمية المعترف بها بالكنيسة الجامعة

(قبل خلقيدونية)

١ - قانون مجمع قرطاجة المنعقد سنة ٢٥٧ ميلادية .

٢ - قانون مجمع إنطاكية المنعقد سنة ٢٧١ ميلادية .

٣ - قوانين مجمع أنقرة المنعقد سنة ٣٢٢ وعددها أربعة وعشرون قانوناً .

٤ - قوانين مجمع قيصرية فلسطين المنعقد سنة ٣٢٤ وعددها خمسة عشرة قانوناً .

٥ - قوانين مجمع غنغرة بأسيا الصغرى سنة ٣٢٥ وعددها واحد وعشرون قانوناً .

٦ - قوانين مجمع إنطاكية سوريا المنعقد سنة ٣٤١ وعددها خمسة وعشرون قانوناً .

٧ - قوانين مجمع اللاذقية بإنطاكية سوريا سنة ٣٤٤ وعددها ستون قانوناً .

٨ - قوانين مجمع سرديكا بإقليم الليريكون (اليونان) سنة ٣٤٦ وعددها واحد
وعشرون قانوناً .

٩ - قوانين مجمع قرطاجة المنعقد سنة ٤١٩ وعددها مائة وثمانية وثلاثون قانوناً
وتعرف باسم مجموعة الشرع الكنسى الأفريقى .

(٣٣) غريغوريوس بولس بهنام « البابا ديسقورس الإسكندرى حامى الإيمان » الطبعة الثانية ١٩٨٦ ص ٦٨ ، ٧٣

المصدر السابع : قوانين المجامع المحلية للكنيسة القبطية (بعد خلقيدونية)

- ١- قوانين مجامع البابا كيرلس الثالث الشهير بابن لقلق البطريرك الإسكندري الخامس والسبعون وتقع في خمسة كتب بيانها كالتالي :
الكتاب الأول : صدر في ٢ سبتمبر سنة ١٢٢٨ ميلادية بشأن نظام إدارة البطريركية .
الكتاب الثاني : صدر في ١٤ سبتمبر سنة ١٢٢٨ ميلادية بشأن تقاليد ونظم وطقوس البيعة .
الكتاب الثالث : صدر في أول أبريل سنة ١٢٣٩ ميلادية بشأن الأوقاف والصدقات
الكتاب الرابع : صدر في ١٩ أبريل سنة ١٢٣٩ ميلادية بشأن الطقوس .
الكتاب الخامس : صدر في ٨ سبتمبر سنة ١٢٤٠ ميلادية بشأن تنظيم أعمال البطريركية وديوانها .
- ٢- قوانين وقرارات مجمع البابا مكاريوس الثالث البابا الإسكندري المائة والرابع عشر الصادرة سنة ١٩٤٥ ميلادية .

المصدر الثامن : قوانين الآباء

أولا : قوانين الآباء المعترف بها بالكنيسة الجامعة (قبل خلقيدونية)

- ١- قوانين القديس هيوليتس الروماني وعددها ثمانية وثلاثون قانوناً أصدرها سنة ٢١٥ ميلادية .
- ٢- قوانين البابا ديونيسيوس البطريرك الإسكندري الرابع عشر وعددها أربعة قوانين صدرت سنة ٢٦٠ ميلادية .
- ٣- قوانين القديس غريغوريوس العجائبي أسقف قيصرية الجديدة أصدرها عام ٢٦٢ ميلادية وتقع في اثنتا عشر قانوناً .
- ٤- قوانين البابا بطرس الأول البطريرك الإسكندري السابع عشر وعددها خمسة عشر قانوناً .
- ٥- قوانين البابا اثناسيوس الرسولي البطريرك الإسكندري العشرون وعددها مائة وسبعة قانوناً .
- ٦- قوانين القديس باسيليوس الكبير أسقف قيصرية كبادوكية صدرت في المدة ما بين سنة ٣٢٩ إلى ٣٧٩ للميلاد وتقع عند الأقباط في ١٠٦ قانون وقد وردت هذه القوانين مدمجة في ٩٢ قانوناً بمجموعة الشرع الكنسي .
- ٧- قوانين البابا تيموثاوس الأول البطريرك الثاني والعشرون وعددها ثمانية عشر قانوناً .

قانوناً .

ثانياً : قوانين آباء الكنيسة القبطية (بعد خلقيدونية) .

١- قوانين البابا خريستو زولس البطريرك السادس والستون وعددها واحد وثلاثون قانوناً .

٢- قوانين البابا كيرلس الثانى السنجارى البطريرك السابع والستون وعددها أربعة وثلاثون قانوناً .

٣- قوانين البابا غبريال الثانى الشهير بابن تريك البطريرك الإسكندرى السبعون وتقع فى مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى : تحتوى على أربعة وسبعين فصلاً ، والفصل الأخير منها إشتمل على بعض قوانين الملوك .

(ب) المجموعة الثانية : تتكون من ثلاث كتب بيانها كالتالى :

الكتاب الأول : ويختص بنظام إدارة البطريركية ويتضمن ٣٢ قانوناً .

الكتاب الثانى : ويختص بتنظيم أمور الإكليروس ويتضمن تسعة قوانين .

الكتاب الثالث : ويختص بالمواريث ويتضمن ١١ قانوناً (٣٤) .

ثالثاً : المصادر الفقهية وتشمل :

المصدر التاسع : مشروعات القوانين والتقنيات غير الرسمية

١ - كتاب القوانين (المجموع الصفوى) للشيخ الصفى أبى الفضائل بن العسال ويشتمل على واحد وخمسين باباً خلاف المقدمة .

٢ - كتاب الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة ليوحنا بن زكريا الشهير بابن سباع .

٣ - الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس للإيغومانس فيلوثاؤس التى أصدرها سنة ١٨٩٦ ميلادية .

٤ - لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أصدرها المجلس الملى العام سنة ١٩٢٨ دون أن يكون مختصاً لا بقتضى الشرع أو القانون بإصدار مثل تلك اللائحة .

(٣٤) الأنبا يوساب أسقف فوه « تاريخ الآباء البطارقة » ص ١٢٥ - ١٢٧

٥ - مشروع قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عن المجلس الملي العام سنة ١٩٥٥ ميلادية .

٦ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية في مصر الصادر سنة ١٩٧٨ ميلادية لإصداره كقانون من قوانين الدولة .

المصدر العاشر : مجموعات الشرع المدني للإمبراطورية الرومانية المعروفة باسم قوانين الملوك

بعد إعتناق قسطنطين للمسيحية أصدر العديد من التشريعات التي تنظم الأوضاع القانونية في الإمبراطورية الرومانية حتى تتوافق مع الديانة المسيحية سيما فيما يتعلق بالوسائل الخاصة بالأحوال الشخصية كما أصدر قراراً بأن يحفظ الجميع يوم الرب وقراراً آخر حذر فيه ولاية الأقاليم من إلغاء قرارات الأساقفة التي أصدرتها في مجامعهم بإعتبار أن كهنة الله في درجة أسمى من أي قاض مهما سما مركزه (٣٥) .

ثم في عهد ثيودوسيوس عهد إلى ثمانية من علماء الشرع أن يضموا في مجلد واحد كل الدساتير الإمبراطورية التي سنها قسطنطين الكبير وخلفاؤه وأطلق على هذه المجموعة التي تعد أول مجموعة رسمية اسم مجموعة ثيودوسيوس ثم توالى إصدار المجموعات القانونية الرسمية التي عرفت بقوانين الملوك وفيما يلي بيان بأهم تلك المجموعات :

١- مجموعة ثيودوسيوس Codex Teodosien سنة ٤٢٨ ميلادية

أصدر ثيودوسيوس الثاني (٤٠٨ - ٤٥٠) هذه المجموعة التي عرفت باسمه سنة ٤٢٨ ميلادية حيث وضعت موضع التنفيذ في الشرق إعتباراً من تاريخ صدورها ، وقد جاءت هذه المجموعة شاملة للمراسيم التي صدرت منذ عهد قسطنطين حتى تاريخ صدورها وتقع في ستة عشر كتاباً (٣٦) .

وقد ظلت هذه المجموعة سارية حتى حلت محلها مجموعة جوستنيان وتعد هذه المجموعة المصدر الأصلي للكتاب السورى الرومانى .

٢- مجموعة الشرع المدني لجوستنيان (٥٢٧ - ٥٦٥ ميلادية)

قام جوستنيان بتجميع التراث القانونى الرومانى وأدخل عليه تعديلا جوهرياً تحت تأثير التعاليم المسيحية وأصدرها في ثلاث مدونات قانونية كالتالى :

(أ) الموسوعة Digesta صدرت سنة ٥٢٣ ميلادية

تتضمن الموسوعة جميعاً للتراث الفقهي الرومانى مأخوذاً من كتابات فقهاء

(٣٥) يوسايبوس القيصرى « حياة قسطنطين العظيم » مكتبة المحبة ١٩٧٥ ص ١٢٢ ، ١٢٧

(٣٦) « مجموعة الشرع الكنسى » منشورات النور ١٩٨٥ ص ٢٣

العصر العلمى الذى يبدأ بصذور قانون ايبونيا نحو سنة ١١٠ ق.م . وينتهى
ببداية حكم دقلديانوس سنة ٢٨٤ ميلادية وتتكون الموسوعة من خمسين كتاباً
كل منها مقسم إلى أبواب والأبواب مقسمة إلى فقرات .

وقد أعطى جوستينيان لهذه المدونة قوة التشريع من العام التالى لصدورها .

(ب) القوانين (الـساتير) Codex صدرت سنة ٥٢٤ ميلادية

إحتوت هذا المدونة على المراسيم الإمبراطورية التى صدرت منذ عهد هديران
سنة ١١٧ ميلادية حتى تاريخ إصدارها سنة ٥٢٤ للميلاد بعد تعديلها بما يلائم
روح العصر فى عهد جوستينيان وتتكون من اثنتى عشر كتاباً بيانها كالتالى :

الكتاب الأول : خاصة بالقوانين الكنسية ومصادر القانون .

الكتب من الثانى حتى الثامن : خاصة بالقوانين المدنية .

الكتاب التاسع : خاص بقانون العقوبات .

الكتب من العاشر حتى الثانى عشر : خاصة بالقانون الإدارى .

(ج) النظم les Institute صدرت سنة ٥٢٣ ميلادية

تشتمل هذه المدونة على المبادئ الأساسية للقانون الرومانى وهى مختصر
للقانون الرومانى أعد خصيصاً ليدرس لطلبة القانون وتتكون المدونة من أربعة
كتب بيانها كالتالى :

الكتاب الأول : خاص بالأشخاص .

الكتاب الثانى : خاص بالملكية والحقوق العينية والوصية .

الكتاب الثالث : خاص بالميراث والإلتزامات العقدية ونظرية الإلتزام .

الكتاب الرابع : خاص بالإلتزامات التقصيرية وإجراءات الدعاوى .

وقد قام عبد العزيز فهمى بترجمة هذه المدونة إلى العربية فى عام ١٩٤٦ تحت
عنوان مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى .

بعد إصدار المدونات السابقة إستمر الإمبراطور جوستينيان فى
إصدار مراسيم جديدة فى الفترة ما بين ٥٢٥ إلى سنة ٥٦٥ ميلادية بلغت
مائة وثمانية وستون مرسوماً عرفت باسم المراسيم الجديدة لجوستينيان
Novelles Contitiones وقد أدخل جوستينيان بها تعديلات على درجة من
الأهمية فى مسائل الزواج والميراث .

وقد ظلت مدونات جوستينيان مطبقة فى مصر حتى بعد الفتح العربى (٣٧) .

٢- مختار القوانين (إكلوجة) للإمبراطور لاون الثالث وابنه قسطنطين سنة ٧٤٠
ميلادية .

(٣٧) د. عكاشة محمد عبد العال « القانون الرومانى » الدار الجامعية ١٩٨٧ ص ١٢٧ - ١٢٨

وضع الإمبراطور لاون الثالث مؤسس الدولة السورية مجموعة رسمية باللغة اليونانية باسمه واسم إبنه قسطنطين عدل فيه الشرائع الرومانية كما وضعها جوستنيان لتتفق مع مبادئ الشريعة المسيحية وأصدرها سنة ٧٤٠ ميلادية ليصدر القضاة أحكامهم وفقاً لما تضمنته من قواعد قانونية .
ويبدو من وصف مجموعة إكلوجة^(٢٨) أنها هي ذاتها المجموعة المعروفة باسم الكتاب السورى الرومانى .

وقد ترجم الكتاب السورى الرومانى إلى العربية نحو سنة ٧٤٥ للميلاد ، وقد أطلق ابن الطيب النسطورى المتوفى سنة ١٠٤٢ للميلاد فى مؤلفه فقه النصرانية على هذا الكتاب اسم قوانين الملكين قسطنطين ولاون^(٢٩) ويقع هذا الكتاب عند النساطرة فى ٦٠ قانوناً أما عند الأقباط فيقع فى ١٣٠ قانوناً ويعرف باسم قوانين الملوك المسيحيين قسطنطين وثيودوسيوس ولاون وهو الكتاب الثانى من قوانين الملوك وعلامته مك^(٤٠) عند ابن العسال .

٤- مجموعة الباسيليكا فى الشرع الرومانى^(٤١)

فى نهاية القرن التاسع قام الإمبراطور ليون السادس ابن الإمبراطور باسيليوس بإصدار مجموعة الباسيليكا نسبة إلى الإمبراطور باسيليوس الأول الذى كان قد بدأ فى وضعها ولكنها لم تتم إلا فى عهد خلفه الذى أصدرها فى ستين مجلداً احتوت على الشرعين الكنسى والمدنى معاً .

وقد ظلت المجموعة مطبقة فى الشرق حتى سقوط القسطنطينية فى يد الأتراك العثمانيين ، ولم تلغ هذه المجموعة مجموعات جوستنيان ولكن ترتب على تطبيقها إهمال الرجوع إلى هذه المجموعة بالتدريج^(٤٢) .

وقد أعد كاتب مجهول خلاصة لمجموعة الباسيليكا رتبها بحسب الحروف الهجائية وإفتتحها بموضوع إيمان المسيحيين الأرثوذكس^(٤٣) .

(٢٨) ورد وصف هذه المجموعة فى كتاب « الروم » للدكتور أسد رستم ص ٢٩٨ - ٢٩٩ دار المكشوف بيروت ١٩٥٥

(٢٩) د. صوفى حسن أبو طالب « ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » ص ٧٩

(٤٠) « مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة » الجزء الأول ص ١٤١

(٤١) - « مجموعة الشرع الكنسى » ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٧٤

- « قصة الحضارة » ج ٢ م ٤ ص ١٥٧ ، ١٦١

- « ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » ص ٨٤ ، ٩١

(٤٢) د. عكاشة محمد عبد العال « القانون الرومانى » الدار الجامعية « ١٩٨٧ ص ١٢٩

(٤٣) - « مجموعة الشرع الكنسى » منشورات النور ١٩٨٥ ص ٢٦

- « مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة » ص ١٤٧

المطلب الثالث

القيمة القانونية للتقديرات غير الرسمية

إن القيمة القانونية لأي تشريع كنسى تعتمد على ركنى الشكل والموضوع . فالقانون من حيث الشكل لا بد من صدوره من المجمع المقدس برئاسة البطريرك ومن حيث الموضوع ينبغي أن لا يخالف أحكام الإنجيل المقدس الأمرة وإلا وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً . فالقاعدة أن كل تشريع أو حكم أيا كان مصدره يخالف حكم الإنجيل المقدس يكون باطلاً ويجب رده والإحتكام إلى شريعة الإنجيل المقدس التى لا يتحقق خلاصنا إلا بالإحتكام إليها . أما من لا يقبلها ويقبل ما يخالفها فمصيره مع الزناة وغير المؤمنين فى البحيرة المتقدة بالنار والكبريت .

(١) القيمة القانونية لكتاب القوانين للصفى ابن العسال

أصدر البابا كيرلس بن نلقق بابا الإسكندرية الخامس والسبعون أمره إلى الشيخ الصفى أبى الفضائل ابن العسال بوضع مجموعة واقية لمجموع القوانين الكنسية والمدنية . فقام الصفى ابن العسال بعمله خير قيام ووضع كتابه المشهور « المجموع الصفوى » الذى جمع بين دفتيه القواعد الشرعية والقانونية مستمدة من مختلف المصادر الكنسية والمدنية فجمع بين دفتيه تشريعات كنسية ومدنية وجنائية ، وقد إعتد فى جمع مادة مؤلفه على الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد وعلى الدسقولية (تعاليم الرسل) وعلى القوانين المنسوبة للرسل وعلى قوانين المجمع المسكونية والمحلية المعترف بها وغير المعترف بها وعلى قوانين الآباء كما نقل عن قوانين الملوك .

ويقول دوفيليه ودوكليز أن الصفى ابن العسال اعتمد على كتاب أبى إسحق الشيرازى فى المذهب الشافعى . إلا أن الثابت تاريخياً أن الصفى ابن العسال أنجز كتابه القوانين سنة ٩٥٥ للشهداء وتوافق سنة ١٢٢٨ ميلادية . أما أبى إسحق الشيرازى فقد أنجز كتابه « المذهب » سنة ٧٦٠ هجرية وتوافق سنة ١٣٥٨ ميلادية أى بعد نحو مائة وعشرين سنة من إنجاز كتاب المجموع الصفوى مما يدل على أن الصفى ابن العسال لم يعتمد على كتاب أبى إسحق الشيرازى مطلقاً وأن العكس هو الصحيح (٤٤) .

(٤٤) - دوفيليه ودوكليز « الزواج فى القانون الكنسى الشرقى » (بالفرنسية) باريس ١٩٣٦ ص ٢٣

- د. شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » ص ١٩٥٧ ص ٤٦

- أماب حسن إسماعيل « إنحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأوثوذكس » ص ١٩٥٩ ص ٢٨

- الشيخ عبد الله المراغى « الزواج والطلاق فى جميع الأديان » ص ٢٥٥

- أبى إسحق الشيرازى « المذهب فى مذهب الإمام الشافعى » الجزء الثانى ص ٢٥٤

ويقول الأستاذ طارق البشرى أن الملاحظ من مطالعة كتاب « القوانين » للصفى ابن العسال تأثره الواضح بالفقه الإسلامى ومناهج فقهاءه واستخدامه مصطلحاتهم ذاتها فى سياق حديثه .. وهو فى الفصل الثالث والأربعين يتكلم عن الحاكم بمعنى رئيس الكهنوت فأورد فى وجوب إقامته وشروط نصبه وتقسيم أنواع ولايته ما تورده كتب الفقه الإسلامى عن الأحكام السلطانية وعن الولايات (٤٥) .

إلا أن المحقق من دراسة هذا المؤلف أن منهج البحث المتبع به بتقسيمه إلى قسمين الأول خاص بالعبادات والثانى خاص بالمعاملات هو من المناهج المعروفة والمتبعة سواء فى الشرع الرومانى أو المسيحى أو اليهودى وهم جميعاً أسبق من الإسلام فى إتباعها . أما استخدام تعبيرات قانونية معينة فلا يعنى التأثير سيما إذا كانت هذه المصطلحات اللغوية متعارف عليها فى عصره .

أما حديث الصفى عن الحاكم بمعنى رئيس الكهنوت ووجوب إقامته وشروط نصبه وتقسيم أنواع ولايته فإنها مستمدة من كتاب الإنجيل المقدس وتعاليم الرسل (الدسقولية) والقوانين الكنسية وقد جرى العمل بها قبل ظهور مذاهب الفقه الإسلامى بل وقبل ظهور الإسلام نفسه . بل إن فكره الخلافة وشروطها باعتبارها خلافة رسولية مستمدة من المسيحية ولا وجود لها فى الإسلام حتى وإن إنتحلها سلاطين الدولة الإسلامية إلا أنها فى الإسلام بلا مضمون علمى إذ لا كهنوت فى الإسلام .

وقد أنجز الصفى ابن العسال كتابه القوانين سنة ٩٥٥ للشهداء وتوافق سنة ١٢٢٨ ، وقد أجمع الباحثون على أن كتاب المجموع الصفوى لابن العسال يعتبر كتاباً فذاً فى تاريخ الشرائع الشرقية وهو ينم عن قدرة مؤلفه على التنسيق والتبويب وقد بز فى هذا المضمار فقهاء الشرع فى الشرق .

ويؤخذ على هذا الكتاب إحتوائه على القوانين المقبولة وغير المقبولة فى كنيستنا ، وقد إحتوى القسم الأول من الكتاب على القوانين الكنسية فى الأبواب من ١ إلى ٢٢ وإحتوى القسم الثانى على قوانين الملوك فى الأبواب من ٢٣ إلى ٥١ منه .

(٤٥) طارق البشرى . المسلمون والاقباط فى إطار الجماعة الوطنية ، ١٩٨٠ ص ٧٤٢

(٢) القيمة القانونية لكتاب الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للإيغومانس

فيلوثاؤس

فى سنة ١٨٧٤ طلبت نظارة الحقانية من بطريركية الأقباط الأرثوذكس الإجابة على مسائل شرعية خاصة بالأحوال الشخصية فصدر الأمر للإيغومانس فيلوثاؤس وكيل البطريركية فى ذلك الوقت بتحرير الفصول التى تلزم لهذه المسائل فاعتمد فى وضعها على كتاب القوانين للصفى ابن العسال .

وقد أوضح المؤلف فى ديباجة الكتاب أن الهدف من صدوره لم يكن بفرض إصداره كقانون للطائفة وأنه ضمنه إجابات المسائل التى سألها نظارة الحقانية وأضاف إليها ثلاثة فصول أخرى^(٤٦) ، وعلى ذلك فالكتاب كما يتضح من ديباجته أنه تقنين غير رسمى لقوانين الأحوال الشخصية إلا أنه يؤخذ على الكتاب إيماده على كتاب القوانين للصفى ابن العسال فيما تضمنه من أحكام مدنية تخالف أحكام شريعة الإنجيل المقدس .

(٣) القيمة القانونية للائحة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملى العام للأقباط

الأرثوذكس سنة ١٩٢٨

أصدر المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٨ مايو سنة ١٩٢٨ لائحة خاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس دون أن يكون مخولاً بذلك لا بمقتضى الشرع ولا بمقتضى القانون . فإصدار التشريعات هو من إختصاص المجمع المقدس وحده ، وعلى ذلك فإن ما قام به المجلس الملى العام يعد خروجاً على الشرعية الكنسية وتعدياً واغتصاباً لسلطة المجمع المقدس التشريعية .

وبناءً على ذلك فإن لائحة ١٩٢٨ تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها من غير مختص وهو الأمر الذى أثاره بعض الأقباط الأرثوذكس من رجال المجلس الملى نفسه منذ كانت هذه اللائحة مشروعاً حيث جاء فى مذكرة قدمها الأستاذ يواقيم ميخائيل عضو المجلس الملى ما نصه :

« لا يصح أن نسمع ما يقال من أن أعضاء المجلس الملى المحترمين تجاوزوا عن حقوق رجال الكهنوت فكونوا من أنفسهم مجعاً يحل محل المجمع الكنسية فى بعض المسائل الدينية »^(٤٧) .

(٤٦) « الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية » الطبعة الثالثة ١٩٢٣ ص ٥

(٤٧) « أهاب حسن إسماعيل » إنحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ص ٤٠

بناءً على ما تقدم يتضح بطلان لائحة ١٩٢٨ بطلاناً مطلقاً لعدم شرعية الإصدار للأسباب التالية :

١- أن المجلس الملي العام الذي أصدر تلك اللائحة ليست له أى اختصاصات تشريعية وهذا ما تبينه لائحة ترتيب وإختصاصات المجلس الملي العام الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٨٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ميلادية .

٢- أن اللائحة لم تعرض على المجمع المقدس ولم يصدق عليها وبالتالي فلا تعد من شريعتنا لصدورها من غير مختص شرعاً وقانوناً .

٣- أن أحكام لائحة ١٩٢٨ فيما يتعلق بأسباب الطلاق والبطلان تخالف أحكام شريعة الإنجيل المقدس ، والمقرر شرعاً وقانوناً وفقها أنه لا اجتهاد مع وجود نص .

بناءً على ما تقدم يتضح عدم شرعية هذه اللائحة شكلاً لصدورها من غير مختص وموضوعاً لمخالفة بعض أحكامها لأحكام شريعة الإنجيل المقدس الأمرة ، وبناءً على ذلك فإن تلك المجموعة لا يمكن أن تكتسب قوة عرفية لمجرد تواتر المجلس الملي على تطبيقها . إذ أن المقرر وفقاً للقواعد الأصولية فى القانون أن ما بنى على باطل هو باطل وتواتر جهة معينة على سلب إختصاص جهة أخرى مختصة لا يترتب عليه أى حق فى سلب إختصاص هذه الجهة بل يترتب عليه أن كل التصرفات الصادرة عن الجهة غير المختصة تقع باطلة . فاحترام الإختصاص التشريعى قاعدة من قواعد النظام العام هذا من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فإن من شروط نشوء العرف الملزم الا يخالف قاعدة أمره . فما بالك إن كانت تلك القاعدة التى تخالفها اللائحة من قواعد الإنجيل المقدس الأمرة التى لا يجوز مخالفتها .

ومن أغرب الأحكام التى أصدرتها المحاكم ذلك الحكم الذى جاء فى حيثياته :

« أنه وإن كان تقنين ١٩٢٨ لم يصدر عن إقرار من المجمع المقدس لطائفة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه جاء متفقاً بالنسبة لأسباب التطبيق مع ما كان مقرراً فى القوانين التى أقرها مجمع البطريرك كيرلس بن لقلق وما أشار إليه المجموع الصفوى وكذلك الخلاصة القانونية التى قدمتها الطائفة إلى الحكومة سنة ١٨٧٤ ممثلة لوجهة نظرها فى مسائل التطبيق والتى ظلت المحاكم المليية تطبقها منذ صدورها سنة ١٩٢٨ حتى إلغاء هذه المحاكم مما يمكن القول معه بأن هذه المجموعة قد إكتسبت قوة العرف من إضطراد تطبيقها

واعتقاد أفراد الشعب القبطى بإلزامها نتيجة هذا التطبيق « (٤٨) .

ومما لا شك فيه أن حيثيات هذا القضاء منتقدة للأسباب التالية :

١- أنه متى ثبت للقضاء أن اللائحة غير شرعية لصدورها من غير مختص وأنها لم تصدر عن المجمع المقدس فإن الواجب هو عدم إعمالها والرجوع إلى شريعة الإنجيل المقدس المصدر الأول للتشريع . أما أن يطبقها رغم عدم شرعيتها بحجة أن أسباب التطبيق الواردة فيها تتفق مع ما جاء فى مجموعات البطريرك كيرلس بن لقلق والصفى ابن العسقال والإيغومانس فيلوثاؤس فهو تبرير منتقد حيث أن الرجوع إلى مصادر الشريعة المسيحية لا يكون رجوعاً عشوائياً وإنما طبقاً للقواعد القانونية والفقهية أى بالرجوع إلى المصدر الأول للتشريع أولاً أى الإنجيل المقدس ، وعندئذ سوف يتضح بطلان أحكام التطبيق الواردة بلائحة ١٩٣٨ لأن أسباب التطبيق الواردة بها لا تتفق مع شريعتنا ، وبهذا يصل هذا القضاء إلى نتيجة مخالفة تماماً لما وصل إليه أولاً .

أما ما قرره المحكمة بإعتقاد أفراد الشعب القبطى بإلزامها نتيجة تواتر تطبيقها فغير صحيح بل المتواتر أنه لا طلاق فى المسيحية إلا لعلة الزنا وهذا التواتر راسخ فى ضمير أفراد الشعب جميعاً مسلمين ومسيحيين .

ورغم عدم شرعية إستصدار لائحة ١٩٣٨ إلا أنها بإستثناء الأحكام الخاصة بالتطبيق وبعض الأحكام المتفرقة جاءت متفقة مع روح الشريعة المسيحية سيما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالميراث والوصية .

(٤٨) د. حسام الدين كامل الأهوانى « شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين ١٩٨٢ ص ٢١٨ - إستئناف القاهرة فى ١٣/١١/١٩٦٣ طعن رقم ٨١ لسنة ٨٩ ق المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث سنة ١٩٦٤ عدد ٣ ص ٧٥٤

أمر المراجع

أولا : المراجع الكنسية

(أ) المراجع الأصلية

- ١- الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) منشورات المطبعة الكاثوليكية بيروت .
- ٢- كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد د . وليم سليمان قلاذه ١٩٧٩ .
- ٣- الآباء الرسوليون تعريب البطريرك إلياس الرابع (معوض) منشورات النور ١٩٨٢ .
- ٤- قوانين الآباء الرسل الكتاب الأول إعداد القمص صليب سوريال .
- ٥- قوانين أكليمنضس وأبوليدس الكتاب الثاني إعداد القمص صليب سوريال .
- ٦- قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمحلية مطبعة المحروسة بمصر ١٨٩٤ .
- ٧- مجموعة الشرع الكنسي جمع وترجمة الأرشمندريت حنانيا إلياس كساب منشورات النور ١٩٨٥ .
- ٨- كتاب القرارات الجمعية في عهد صاحب القبطة والقداسة البابا شنوده الثالث (١١٧).
- ٩- لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي الصادرة بالأمر العالي رقم ٣ لسنة ١٨٨٣ وتعديلاتها .

(ب) المؤلفات

- ١- القس أبو الفرج عبد الله ابن الطيب النسطوري
- « تفسير المشرقي للأربعة الأناجيل » الجزء الأول الناشر يوسف منقريوس ١٩٠٨ .
- ٢- الصفي أبي الفضائل بن العسال
- « كتاب القوانين » الناشر القس يوسف القمص تادرس الطبعة الخاصة ١٩٩٠ .

- ٣- القس اندراوس عبد المسيح الأنبا بولا
« كتاب الزوجة الواحدة » ١٩٨٥ .
- ٤ القمص أنطونيوس الأنطوني
« وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها » ١٩٩٥ .
- ٥- القس بولس عبد المسيح
« القوانين الكنسية فى إطار الموضوعية » الجزء الأول ١٩٨٤ .
- ٦ - القس بولس عبد المسيح
« القوانين الكنسية فى إطار الموضوعية » الجزء الرابع ١٩٩٢ .
- ٧ - جميل فخري
« بطاركة عظماء لكنيستنا القبطية الأرثوذكسية » الجزء الأول ١٩٩٣ .
- ٨- جرجس فيلوثاؤس عوض
« القضاء الشخصى عند الأقباط » الجزء الأول مطبعة التوفيق ١٩٠٨ .
- ٩- القس داود عزيز
« أقباط مصر بين الماضى والحاضر » .
- ١٠ - د. زكى شنوده
« موسوعة تاريخ الأقباط » الجزء السادس الطبعة الأولى ١٩٦٧ .
- ١١ - د. زكى شنوده
« مذكرات فى تاريخ القانون » .
- ١٢- د . زغيب ميخائيل
« فرق .. تسد ! الوحدة الوطنية والأخلاق القومية » ١٩٥٠ .
- ١٣- الشماس د. حمدى صادق
« تفسير سفر التثنية وسفر يشوع » .
- ١٤ - يوحنا النيقوسى
« تاريخ العالم القديم » ١٩٩٦ .
- ١٥ - نقولا امبرازى
« كنز النقائس فى اتحاد الكنائس » .

- ١٦- يوحنا بن زكريا بن سباع
« الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة » طبعة مرقس جرجس ١٩٠٨ .
- ١٧- يوسابيوس القيصرى
« حياة قسطنطين العظيم » ترجمة القمص مرقس داود مكتبة المحبة ١٩٧٥ .
- ١٨- يوسابيوس القيصرى
« تاريخ الكنيسة » ترجمة القمص مرقس داود مكتبة المحبة ١٩٧٦ .
- ١٩- الأنبا يوساب أسقف فوه
« تاريخ الآباء البطاركة » .
- ٢٠- القمص يوحنا سلامة
« اللآلئ النفيسة فى شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة » الجزء الثانى .
- ٢١- كامل صالح نخلة
« القديس البابا غبريال الشهير بابن تريك » .
- ٢٢- كامل صالح نخلة
« البابا كيرلس الثالث » الطبعة الأولى ١٩٥١ .
- ٢٣- لويس برسوم الفرنسيسكانى
« حياة يسوع المسيح » الجزء الثانى .
- ٢٤- مجدى صادق
« إختصاصات القضاء الكنسى فى مصر فى مختلف العصور » ١٩٩٤ .
- ٢٥- المستشار ملك مينا جورجى
« محاضرات فى بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » .
- ٢٦- القس منسى يوحنا
« كتاب تاريخ الكنيسة القبطية » الطبعة الثالثة ١٩٨٢ .
- ٢٧- القمص منقريوس عوض الله
« منارة الأقداس » الكتاب الخامس ١٩٨٢ .
- ٢٨- سويريوس يعقوب توما
« تاريخ الكنيسة السريانية الإنطاكية » الجزء الثانى ١٩٥٧ .

- ٢٩ د . سميرة بحر
« الأقباط فى الحياة السياسية المصرية » الطبعة الثانية ١٩٨٤ .
- ٣٠- أ . عونى برسوم
« الزيجة » ١٩٧٤ .
- ٣١- الإيغومانس فيلوثاؤس
« الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية » الطبعة الثالثة ١٩٢٣ .
- ٣٢- القمص صليب سوريال
« مذكرات فى قضاء الأحوال الشخصية » الكتاب الثانى .
- ٣٢- القمص صليب سوريال
« دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية » ١٩٩٠ .
- ٣٤- رياض سوريال
« المجتمع القبطى فى القرن التاسع عشر » .
- ٣٥- البابا شنوده الثالث
« شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية » الطبعة الخامسة ١٩٨٥ .
- ٣٦ - البابا شنوده الثالث
« الكهنوت » الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٩٨٩ .
- ٣٧- القس شمس الرياسة أبو البركات المعروف بابن كبر
« مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة » الجزء الأول مكتبة الكاروز .
- ٣٨- القمص تادرس يعقوب ملطى
« المسيح فى سر الإفخارستيا » ١٩٨٥ .
- ٣٩- القمص تادرس يعقوب ملطى
« الإنجيل بحسب متى » ١٩٨٧ .
- ٤٠- الأنبا غريغوريوس
« القيم الروحية فى سر الزيجة » أسقفية الدراسات العليا ١٩٨٤ .
- ٤١- غريغوريوس بولس بهنام
« البابا ديسقورس الإسكندرى حامى الإيمان » الطبعة الثانية ١٩٨٦ .

المراجع المترجمة

- ١- مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى **Institutes De Justinien** ترجمة عبد العزيز قهسى دار الكتاب المصرى القاهرة ١٩٤٦ .
- ٢- ول ديورانت
« قصة الحضارة » الجزء الثالث المجلد الرابع ترجمة محمد بدران ١٩٧٥ .
- ٣- ر . ه . بارو
« الرومان » ترجمة عبد الرازق يسرى الألف كتاب (٦١٢) ١٩٦٨ .

الدوريات

(أ) الجرائد :

- ١ - القس إبراهيم عبد السيد
« الأحوال الشخصية بين الآراء الفقهية والقضاء الكنسى » جريدة الشعب عدد ١٧ يونيو ١٩٩٤
- ٢ - القس إبراهيم عبد السيد
« إلى متى تظل مشكلات الأحوال الشخصية للأقباط بلا حلول ؟ » جريدة الخضر عدد ٢٦ يونيو ١٩٩٤ .
- ٣ - أنطون سيدهم
« إستمرار وزارة الأوقاف فى اغتصاب الأوقاف القبطية » جريدة وطنى عدد ٢٩ مايو ١٩٩٤
- ٤ - أنطون سيدهم
« المغالطات لتبرير إغتياال الأوقاف القبطية » جريدة وطنى عدد ٧ أغسطس ١٩٩٤

(ب) المجلات والنشرات والكتب النورية :

- ١ - د. حسام الدين كامل الأهوانى
« النتائج القانونية للقرارات الباباوية فى مسائل الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس » مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ٢٥ العدد الأول يناير ١٩٨١
- ٢ - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
« حكم إحداث الكنائس فى بلاد المسلمين » مجلة الأمة جمادى الأول ١٤٠٢ هجرية .

المراجع الأجنبية

- 1- Ante Nicene Fathers , vol.VII
- 2- The Nicene and post - Nicene Fathers 2nd series , vol. XIV.
- 3- J. perier . Les “127 Canons des Apoters” in patrologies Orientalis
T. VIII , (paris) .
- 4- J. perier, patrologia Orientalis Tome XVI, (paris 1922)
- 5- L. villecourt , Livre de la lampe des ténébres , in patrologia Orientalis
T. XX , (paris 1928)
- 6- Scriptores Arabici , T. 16 - ibn Al - Taiyib Fiqh Al - Nusraniya
I. Teil Louvain 1956 .
- 7- CH . De Harlez . le Museon Revue D'etudes Orientales Tome
XLVI , 1933 .